اثر الخبر والإنشاء في استنباط الاحكام الفقهية في ضوء تفسير آيات الاحكام لابن العربي

م.م.عبد خلف محمد خلف

جامعة تكريت ـ كلية الشريعة ـ قسم الفقه واصوله

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

أما بعد:

القران الكريم رسالة سماوية الى الناس جميعا،تدعوهم الى الله ، وتقيم وجوههم الى الدين القيم الذي ختمت به رسالات السماء ، واتخاذ هذه الرسالة اللسان العربي اداتها المعبرة عن مضمونها ،هو شرف عظيم لهذا اللسان ، وتشريف وتكريم لاهله ، ثم هو من جهة اخرى شهادة سماوية ، وتزكية الهية للغة العربية بانها اعدل اللغات واقومها،واكثرها اقتدارا على حمل هذه الرسالة ، كما حقق الله سبحانه وتعالى وعده بحفظ القران الكريم من التبديل والتحوير والضياع في قوله جل شأنه: چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ں چ **سورةالحجر**

فقد تحقق في ظل هذا الوعد الكريم ايضا حفظ اللغة العربية وبقائها على مرور الزمن في الفاظها ، واساليبها ، وحقائقها، ومجازاتها ، ومعطيات مفرداتها وموحيات تراكيبها ، اذ لا حفظ للقران الكريم الا بحفظ لغته التي نزل بها ، ومودَّى هذا القول الذي نقوله في اللغة القرآنية هو ان نلتزم النص القرآني ونقف

عند مدلول اللفظ ومفاهيمه في النص ، ولعل هذا السبب الذي من اجله وقف كثير من الصحابة والتابعين والمفسرين من ان يفسروا شيئا من كتاب الله ، او ان يعطوا مدلولات خاصة منهم لاي كلمة من كلمات القران الكريم من حرمة وقداسة، ومن هولاء المفسرين الامام ابن العربي الذي وقف عند دلالات الالفاظ اللغوية وخاصة في ايات الاحكام وما اشتملت عليه .

ولما ذكرناه كان من الاهمية بمكان ان نتعرف على البلاغة واساليبها واثرها وبخاصة اثر الخبر والانشاء ومدى تأثيره في استنباط الاحكام الفقهية وجدت في نفسي رغبة للكتابة فيه فوسمته بـ(اثر الخبر والانشاء في استنباط الاحكام الفقهية في ضوء تفسير احكام القران لابن العربي)

وعلى ذلك كان البحث منقسماً على:

- **مقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له.
- **المبحث الأول:** معنى الخبر والأنشاء لغة ، والانشاء في الخبر الذي يراد به الامر وكان على مطلبين
- **المطلب الاول:** ذكرت فيه معنى الخبر والانشاء من حيث اللغة
- **المطلب الثاني:** بينت فيه الانشاء في الخبر الذي يراد به الامر
- **المبحث الثاني:** النهي بمعنى الخبر _المجاز بمعنى الخبر وفيه مطلبين
- **المطلب الاول:** تحدثت فيه عن النهي بمعنى الخبر
- **المطلب الثاني:**خصصته في الحديث عن المجاز بمعنى الخبر
- **المبحث الثالث:** التعريض بمعنى الخبر واثره في الاحكام الفقهية وكان على مطلب واحد

- **المطلب الاول:** التعريض بمعنى الخبر
- **وختمت البحث** ذاكراً أهم النتائج التي توصلت إليها واسأل الله التوفيق والسداد فما كان صحيحاً فمن الله وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

المطلب الاول

معنى الخبر والأنشاء من حيث اللغة

تمهيد:

الخبر بمعنى الإنشاء:

الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، فالخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته فيدخل في ذلك كل خبر سواء كان هذا الخبر واجب التصديق كأخبار الله تعالى وأخبار رسله وانبيائه أم كان واجب التكذيب كأخبار الملحدين والمتنبئين في دعوة الرسالة والنبوة، وقيل هو المفيد بنفسه إضافة أمر من الأُمور إلى غيره نفياً أو إثباتاً( ).

أما الإنشاء فهو نوعان: طلب وغير طلب، فالطلب يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، لامتناع تحصيل حاصل( ) لذلك لا يجوز أن يوصف قائله بأنه صادق أو كاذب( ).

وقد نبه سيبويه إلى هذا الضرب من الاسلوب في العربية إذ يقول ((أتقى الله امرؤٌ، وفعل خيراً يُثب عليه)) ( ) لأن فيه معنى: ليتق الله امرؤ، وليفعل خيراً

وكذلك ما أشبه هذا وأشار إلى هذا الضرب من الكلام المبرد بقوله ((فأما قولك غفر الله لزيد ورحم الله زيداً فإن لفظه لفظ الخبر معناه الطلب)) ( ).

ولم تخل آيات الأحكام من هذا الأسلوب على الرغم من أنها تقرر أحكاماً تشريعية لكنها لا تخلو من هذه الجمالية في التعبير وقوته، فجمال الأسلوب ورصانته يعطي الحكم قبولاً لدى السامع وامتثالاً له.

المطلب الثاني

الإنشاء في الخبر الذي يراد به الأمر

المسألة الأولى:

ومما ذكره ابن العربي في قوله تعالى: چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ( ).خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وقد اختلف العلماء في معنى الأمر هنا هل هو على جهة الوجوب أو الندب،فذهب فريق إلى انه مندوب،وذهب فريق آخر إلى انه واجب ( ).

إن الأمر يدل على الوجوب إذا لم تأتِ قرينة تجعله يفيد معاني أخرى كالندب والالتماس وغيرها( ).

إن الآية الكريمة وردت بلفظ الخبر والمراد بها الأمر، فالأمر هنا أخرج مُخرج الخبر مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب( ).

وتقدير الآية والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أُريد اتمام الرضاعة، وإن سياق الآية يدل على أن الله تعالى أمر بذلك لا أنه أمر والخلق في الخبر( ).

لذلك يذهب القائلون بالوجوب أن الأمر مطلق ويجب على إرضاع ولدها في حالة عدم قبوله ثدي غيرها، أو اعسار الأب عــن اســتئجار المرضــعة( ).

واحتج القائلون بالندب أن الأمر لا يدل على الوجوب لأن هناك قرينة تصرفه إلى الندب وهي قوله تعالى: چٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چ( ).

المسألة الثانية:

ومما ذكره ابن العربي في الخبر الذي يراد به الأمر قوله تعــالى: چ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ھ چ ( ).

فقد حصل خلاف بين العلماء في إقامة الحدود داخل الحرم فذهب مالــك والشافعي إلى أنَّ من عليه جناية فعلها خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنــه يقــام عليه الحد( ).

فذهب فريق إلى أن الآية وإن وردت بلفظ الخبر لكنها تعطي معنى الأمر أي من دخل البيت فأمنوه( ).

أما حجة الفريق الثاني فقوله تعالى: ((من دخله كان آمناً)) إنها خبر فــي أن كل من جر في الجاهلية جريرة ثم عاذ بالبيت لم يؤاخذ بها( ).

فضلاً عن أن الله ســبحانه وتعــالى قــال: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ( ).

وقد ذهب ابن العربي إلى أن من قال إنها تعطي معنى الأمر الذي يــدل اثبات حكم المستقبل لأنها دلت على خبر عمّا مضى( ).

وذهب الطبري إلى أن الآية بمعنى الجزاء فمن يدخله يكن آمنا نحو: من قام لي أكرمنه بمعنى: من يقم أكرمه( ).

المسألة الثالثة:

ما ذكره العلماء في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ( )، لا خلاف بين العلماء في وجوب عدة المطلقة، وإن يتربصن بأنفسهن عن الأزواج إلى انتهاء العدة، فقوله تعالى ((يتربصن)) صيغته ومعناه الأمر( ).

إن مجيء الخبر بمعنى الأمر تأكيد للأمر فكأن المطلقات امتثلن للأمر وهذا ما أشار إليه الزمخشري إذ يقول: ((هو خبر في معنى الأمر وأصل الكلام وليتربصن المطلقات، وإخراج الإمر في صورة الخبر تأكيد واشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن للأمر بالتربص))( ).

والذي سوغ مجيء الخبر بمعنى الأمر عند العلماء هو أن من المطلقات لا يتربصن ولذلك حمل الخبر هنا على حقيقته لكي لا يقع خبر الله بخلاف مخبره، فوجب حمل هذه الصيغة على معنى الأمر( ).

المبحث الثاني

المطلب الاول

النهي بمعنى الخبر

ومما ذكره ابن العربي قوله تعـالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭼ ( )ومعنى ذلك وهذا ما ذهب إليه العلماء نفـي ومعناهـا نهي أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا ولا تجادلوا( ) وهذا نفيه مشروعاً لا موجوداً، ولا يجوز أن يقع خبر الله سبحانه وتعالى خلاف مخبره وإنمـا يرجـع إلـى الحكـم الشرعي لا إلى الوجود الحسي ومنه قوله تعالى ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ( )إن معناه لا يمسه أحدٌ شرعاً فإن وجد اللمس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقـة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً( ).

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن النفي يعود إلـى المـشروعية لا نفـي الوجود فإذا نفى شيئاً فمعناه نفيه في الشرع( ).

وقد أشار الرازي إلى هذا المعنى إذ يقول: ((أما الـذين قـرأوا الأولـين بالرفع مع التنوين والثالث بالنصب، فذلك يدل على إن الاهتمام بنفي الجدال أشـد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق))( ).

وذهب قسم من العلماء إلى ان النهي يقع على الرفث والفـسوق بـسبب اختلاف القراءة في هذه الآية فقد قرأ أبو عمر وابن كثير الرفث والفسوق بـالرفع والجدال بالنصب والباقون بالنصب للجميع( ). ووجه هذه القراءة إنهمـا حمـلا الأولين على معنى النهي كأنه قيل ولا يكوننّ رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال في الحج كأنه قيل ولا شـك ولا خـلاف فـي الحـج( ) فاختلاف اعرابهما يدل دلالة واضحة على اختلاف معنيهما، فجعلـوا التعبيـرين الاولين للنهي والثالث للنفي( ).

المطلب الثاني

المجاز بمعنى الخبر

الإيجاز: هو ما تزيد فيه المعاني على الألفاظ الدالة عليها بدون حذف( ). أو هو تأدية المعنى المراد بعبارة أقل منه مع الوفاء به والايضاح( ). والايجاز ضربان ايجاز القصر وايجاز الحذف، أما ايجاز القصر فهو ما ليس بحذف كقوله تعالى ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ( ) فإنه لا حذف فيه مع ان معناه يزيد على لفظه.

ويعد الايجاز ضرباً من ضروب البلاغة وفصاحة التعبير عند العرب فقد كان العرب لايميلون إلى الاطالة والاسهاب وكانوا يعدون الايجاز هو البلاغة( ).

فكان العرب يؤثرون الاسلوب الموجز على الاطالة والاطناب والى ذلك أشار ابن جني إذ يقول: ((اعلم ان العرب مع ذكرنا - إلى الايجاز أميل، وعن الاكثار أبعد، ألا ترى أنها من حال اطالتها وتكريرها مؤذنة باستكراه تلك الحالة وملالها، ودالة على انها انما تجشمها لما عناها هناك واهمها، فجعلوا تحمل ما في ذلك على العلم بقوة الكلفة فيه دليلاً على احكام الامر فيما هم عليه)) ( ).

وللإيجاز أثر بليغ في تأدية المعنى، وهناك مسألة واحدة تتعلق بهذا النوع البلاغي وقف عندها بعض العلماء وبينوا فيها الأثر البلاغي في الحكم الشرعي وهي في قوله تعالى: ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ( ) إن هذا النوع من الكلام البليغ الوجيز الذي تبينه هذه الآية في تشريع حكم القصاص والعمل به حياة للناس وحقناً للدماء، فلا خلاف بين العلماء في أنّ هذه الآية في أن إيجاب القصاص حياة للناس وسبباً لبقائهم، فالقصاص يمنع من يريد القتل شفقة على نفسه مخافة أن يقتل( ).

وقد وعاها علماء العربية ضرباً من ضروب البلاغة والفصاحة، لما فيها من الإيجاز فإن معناها كثير ولفظها قليل فالإنسان إذا علم أنه متى قتل يُقتل كان ذلك داعياً قوياً له لكي لا يقدم على القتل، وقد جاءت الآية على أوجز ما كان عند العرب من كلام في هذا المعنى( ).

وعد العلماء وجوهاً كثيرة في ميزة الآية على ما قاله العرب( ).بالإضافة إلى ذلك إن تنكير الحياة يفيد تعظيماً للحياة، فيدل على أن القصاص حياة متطاولة( ).

المبحث الثالث

التعريض بمعنى الخبر

المطلب الاول

الخبر بصيغة التعريض وأثره في الأحكام الفقهية

التعريض: هو اللفظ الدال على الشيء عن طريق المفهوم لا بالوضع الحقيقي ولا المجازي فإنك إذا قلت لمن تتوقع صلته ومعروفه بغير طلب والله إني لمحتاج وليس في يدي شيء، فإن هذا وأشباهه تعريض( ). وسمي تعريضاً لأن المعنى فيه يفهم من عرضه أي من جانبه وعرض كل شيء جانبه( ).

والتعريض من أساليب الفصاحة والبلاغة في اللغة العربية، فالعرب تميل له لأنه يؤدي المعنى بشكل ألطف وأحسن من المكاشفة وإلى ذلك أشار ابن قتيبة إذ يقول: ((والعرب تستعمله في كلامها كثيراً، فتبلغ إرادتها بوجه ألطف وأحسن من الكشف والتصريح، ويعيبون الرجل إذا كان يكاشف في كل شيء ويقولون ((لا يحسن التعريض إلا ثلباً)) ( ).

فالتعريض أسلوب من أساليب اللغة يشير به القائل إلى مبتغاه بطريقة غير مباشرة عن طريق التلميح لا التصريح، ولذلك فهو من الأساليب البليغة الفصيحة ((وهذا النوع مقصور على الميل على المعنى وترك اللفظ جانباً)) ( ).

وظل التعريض مقترناً بالكناية عند علماء العربية لتقاربهما لكنهم فرّقوا بينهما فقيل أن الكناية: أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره نحو: طويل النجاد كثير الرماد، والتعريض: أن تذكر شيئا تدل به على شيء تذكره كما يقول المحتاج((جئتك لأسلم عليك وأنظر في وجهك الكريم)) ( ).

وفيه مسائل:

المسألة الأولى

ومما ذكره ابن العربي في قوله تعالى: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭼ( ).

حيث يرى العلماء أن التعريض بخطبة المعتدة سيكون بألفاظ معينة بعيدة عن التصريح أي غير مباشرة في طلب الزواج كأن يقو : إنك صالحة، أو عسى الله ييسر لي امرأة صالحة، وغيرها من الألفاظ غير الصريحة التي قال العلماء بجوازها( ).

وبما أن التعريض هو ذكر الشيء للدلالة على شيء لم يذكر( )؛ لذلك لا يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في الزواج، وإنما يجوز على أساس التلميح والتعريض، والتعريض الجائز هو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﭼ( ).

وأجمع العلماء على أنه يجوز التعريض للمعتدة بالوفاة أو الطلاق أو بالطلاق ثلاثاً، ولا يجوز التعريض بخطبتها أو بما هو نص في طلب الزواج( ).

المسألة الثانية

ومما ذكره ابن العربي في قوله تعالى: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ( )، ان هذه الآية في حكم الإكراه على الكفر ولا خلاف بين العلماء في أن من أكره على الكفر وخاف على نفسه ونطق كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فليس كافراً( ). فهذه الآية تبيح النطق بكلمة الكفر للمكره. ويرى العلماء أن المكره على الكفر يجب أن يجريه على لسانه مجرى المعاريض( ).

فالمعاريض في الكلام هي التورية بالشيء عن الشيء، وفي المثل أن في المعاريض المندوحة عن الكذب أي السعة( ).

والعرب تقول عرفت ذلك في معاريض كلامه أي من معاريض كلامه( ).

فالمكره يحتاج إلى التعريض فيما أمر به مما أمكنه لكي يتخلص من الكفر لأنه إذا نطق كلمة الكفر وقصد بها شيء آخر لا يفهمه المخاطب، فإن هذا يبعده عن نطق كلمة الكفر على حقيقتها، بالإضافة إلى ذلك إن المعاريض تبعد الشخص عن الكذب، فالمعاريض كذب باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة( ).

الخاتمة:

الحمد لله العلي الكبير العزيز الحكيم والصلاة والسلام الأكملين الأتمين على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.فبعد هذه الجولة المباركة في اقوال العلماء والفقهاء واستدلالاتهم تبين لنا بعض النتائج التالية: -

- التنويع بين الخبر والأنشاء اعتمد عليها المفسرون والفقهاء في تفسيرهم لكلام الله وفي استنباط الاحكام الشرعية.
- حاول هذا البحث الوقوف على صور واثر الخبر والانشاء في استنباط الابعاد البلاغية المقصودة واثرها في استنباط الحكم الفقهي.
- لم تخلُ آيات الاحكام من هذا الأسلوب على الرغم من انهـا تقـرر احكامـاً تشريعية لكنها لا تخلو من هذه الجمالية في التعبير وقوته واثره في الحكـم، مما يعطي الاسلوب جمالاً ورصانة يعطي الحكم قبولاً لدى السامع وامتثـالاً له.

الهوامش:

( )ينظر: علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي/ و مفتاح العلوم للسكاكي/ والايضاح في علوم البلاغة/ - .

( )مفتاح العلوم/ و الإيضاح/ .

( ) مفتاح العلوم/ .

( )الكتاب/ / .

( ) المقتضب / .

( ) سورة البقرة / .

( ) أحكام القرآن لابن العربي / ، المغني / .

( ) مفتاح العلوم ، الإتقان / - .

( ) الكشاف للزمخشري / ، المغني / ، روح المعاني / .

( ) البرهان للزركشي / ، فتاوى ابن تيمية / .

( ) روح المعاني / .

( )سورة الطلاق / .

( ) سورة آل عمران - .

( ) أحكام القرآن لابن العربي / ، الأم للشافعي / .

( ) البحر المحيط / ، جامع البيان / .

( ) أحكام القرآن لابن العربي / و .

( ) سورة البقرة / .

( ) ابن العربي / .

( ) الطبري / .

( ) البقرة .

( ) شرح الزركشي / ، والمغني / ، والهداية / ، وأحكام القرآن للجــصاص / .
( ) الكشاف / .
( ) البرهان للزركشي / .
( ) سورة البقرة/ .
( ) المجموع للنووي / ، وشرح العمدة لابن تيمية / و المغني / .
( ) الواقعة/ .
( ) أحكام القرآن لابن العربي / - .
( ) ينظر المحصول لابن العربي/ .
( ) التفسير الكبير للرازي / .
( ) ينظر المصباح الزاهر / ، والحجة في القراءات السبعة .
( ) ينظر الكشاف / .
( ) معاني النحو / .
( ) علوم البلاغة للمراغي .
( ) علم المعاني بين بلاغة القدامى واسلوب المحدثين .
( ) سورة ى البقرة .
( ) علم المعاني بين بلاغة القدامى واسلوب المحدثين - .
( ) البيان والتبيين للجاحظ/ .
( ) سورة البقرة / .
( ) ينظر الأم للشافعي / والمغني / .
( ) ينظر الإيضاح للقزويني ، ومفتاح العلوم للسكاكي ، والإتقان / .
( ) ينظر البرهان للزركشي / ، المثل السائر / .
( ) ينظر الإتقان / ، روح المعاني / .

( ) المثل السائر / ، وينظر الكليات / .

( ) المثل السائر / .

( ) تأويل مشكل القرآن / .

( ) المثل السائر / .

( ) ينظر الكشاف / ، الإتقان / .

( ) سورة البقرة / .

( ) أحكام القرآن لابن العربي

( ) الكشاف / .

( ) سورة البقرة/ .

( ) ابن العربي / .

( ) ينظر المدونة الكبرى / ، الأم / ، الهداية / ، المغني / .

( ) سورة النحل / .

( ) أحكام القرآن لابن العربي / ، الهداية / ، المغني / .

( ) أحكام القرآن لابن العربي / ، تفسير آيات الأحكام / .

( ) الصحاح للجوهري / .

( ) معجم مقاييس اللغة / .

( ) فتاوي ابن تيمية / .

<u>المصادر:</u>

القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت م.
- احكام القران لأبن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- الأم/ للشافعي الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت هـ- م، ط حققه محمد زهدي النجار.
- الإيضاح في علوم البلاغة/ الخطيب القزويني، تحقيق لجنة من الاساتذة، مكتبة المثنى، بغداد.
- البرهان في علوم القرآن/ بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- البيان والتبيين للجاحظ/ دار صعب، بيروت، تحقيق: فوزي عطوي.
- تفسير البحر المحيط/ ابي حيان الاندلسي محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العالمية، لبنان بيروت هـ- م، ط ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت هـ.
- الخصائص/ أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط .
- روائع البيان في تفسيرا الاحكام من القرآن/ محمد علي الصابوني، بيروت، المكتبة العصرية، هـ- م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني العلامة أبي الفضل شهاب الدبن السيد محمود الالوسي البغدادي، دار إحياء التراث بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمادي الجواهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط .

- علوم البلاغة/ أحمد مصطفى المراغي.
- فتاوى ابن تيمية/ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس/ مكتبة ابن تيمية ط تحقيق عبد الرحمن بن قاسم.
- القاموس المحيط/ مجيد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، دار الجيل بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة/ الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت هـ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ط، هـ - م.
- الكتاب/ سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ، القاهرة، م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ أبو القاسم جار الله بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- الكليات/ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفومي، موسسة الرسالة، بيروت هـ - ، تحقيق: عدنان درويش.
- المثل السائر في آداب الكاتب والشاعر/ أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بأبن الاثير، المكتبة العصرية بيروت، م.
- مجمع الأمثال/ أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المجموع للنووي/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، هـ، دار الفكر بيروت، م.
- المحصول في أصول الفقه/ القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، دار البيارق، عمان هـ - م، ط ، تحقيق: حسين علي البدري.

- المدونة الكبرى/ مالك بن انس بن مالك أبو عبد الله المتوفي هـ، دار صادر بيروت.
- مشكل اعراب القرآن/ مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت هـ، ط ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن.
- معاني القرآن/ أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت ط م.
- معاني النحو/ د. فاضل صالح السامرائي، بيت الحكمة، بغداد.
- معجم مقاييس اللغة/ أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، م.
- المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت هـ دار الفكر بيروت ط هـ
- مفتاح العلوم/ لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي، ط ، مصر، م.
- المقتضب/ أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار النشر عالم الكتب بيروت، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجيد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ومحمود محمد الطنامي، المكتبة العلمية بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي/ أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية.